لا يوجب فساد الا اذا قيل فيه اشكال لان قوله اعطني مساومة كلفظ بعني و
بالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر تنكراره لعل الوجه ان يقال انكرار اعطني يدل
على ان المقصود تفريق الصفقة فحمل على ان عقدا عقدين **كتاب**
الكفالة عقب البيوع بذكر الكفالة لانها يكون في البياعات غالبا والكفالة
في اللغة الضم وكفلها ذكريا اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء ونصب
ذكريا اي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها لا يصح الكفالة الا ممن يملك التبرع
لان الكفالة تبرع فيطالب القن بعد عتقه لو كفل **قوله** الى الذمة في الاولى
اي يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن المضمون اليه وبه قال الشافعي في
ومالك واحمد رحمهما الله في رواية **قوله** والاول اصح الخ لان الكفالة كما تصح
بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء
قوله وبنصفه او ثلثه لعدم تجزي النفس الواحدة **قوله** او الى قال عليه السلام
من ترك عيالا فالي اي فعلي معناه ضمانه متوجه الي والمراد هنا بعض على **قوله**
او انا زعيم اي كفيل وكذا القبيل بمعنى الكفيل ولهذا يسمى الصك قبالة لانه يحفظ
الحق ويكون وثيقة كالكفيل **قوله** حبسه الحاكم بهذا اذا لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه
لغيبته فلا معنى للحبس الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه و
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه ان علم مكانه ولا يحول بينه وبين اشتغاله
فان مضت مدة ولم يحضره حبسه وان لم يعلم مكانه ان وافقه الطالب
سقطت المطالبة حتى يعرف مكانه وان لم يوافق فالقول قول الكفيل لانكار
لزوم المطالبة وهكذا المفلس اذا اخرجه القاضي من السجن كذا في المعراج **قوله**

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم كفل به وكذا اذا مات الكفيل ولا يؤدى الدين من ماله لانه لم يلتزم
المال بخلاف الكفيل بالمال فان الكفالة لا تبطل بموته لان ماله يصلح نائبا اذا
المقصود ايفاء حق المكفول له بالمال يرجع ورثته على المكفول عنه اذا كانت
بامره كما في حال حياته **قوله** او في مصر آخر ولا بد ان يقول سلمت اليك بحكم
الكفالة وان لم يقل للامر كذا في الزيلعي **قوله** اي بتسليم المكفول به نفسه
من كفالة الكفيل وصار كتسليم الكفيل اي اذا قال الاصيل دفعت نفسي اليك
من كفالة فلان يبرأ الكفيل وصار كتسليم الكفيل لان تسليم النفس على المكفول
واجب من جهتين من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فالم يقع بقولي من كفالة
الكفيل لم يقع التسليم من جهة الكفالة فلا يبرأ **قوله** ضامن لما عليه التقييد بما
عليه مفيد لانه اذا لم يقل لما عليه لا يلزمه شيء عنده عند عدم الموافاة خلافا لهما
قوله يشبه البيع باعتبار المآل لانه يأخذ بدله بالآخرة اذا كان بامره **قوله**
ويشبه النذر ابتداء لانه التزمه من غير ان يقابله شيء خالص لا يصح تعليقه بجميع
الشروط والنذر يصح فعملنا في الكفالة بالشبهين فقلنا لا يصح تعليقها بشرط غير
متعارف شبها بالبيع ويصح تعليقها بشرط متعارف شبها بالنذر والموافاة
متعارف بخلاف الهبوب **قوله** فقيل عدم الجواز قائله ابو منصور الماتريدي
من تلامذة امام الائمة محمد رحمه **قوله** لا يكون كفالة صحيحة لانه رشوة
التزمها الكفيل عند عدم الموافاة ليترك المدعي عليه في الحال **قوله** وقيل قائله
امام الكرخي **قوله** فلا يجوز الكفالة بالمال لانها بناء على الكفالة بالنفس
قوله ولهما ان الثاني يمكن حمله على الصحة حذرا عن الالغاء **قوله** فان بين المدعي

Copyright © King Saud University